

من الأيام لانها مودة فربينة لا يعظم فيها الضرر ومقيم البينة قد يحتاج  
 الي مثلها للخص من الشهود ولو ادعى رق غير صبي ومجنون  
 مجهول نسب ولو سكرت **فقال انا حر اصله حلف** فيصدق  
 كان الاصل الحرية وعلي المدعي البينة وان استخذه  
 قبل انكاره وجهه عليه البيع مرارا وتدا ولنه الايدي وخرج  
 بزبادي اصله ما لو قال اعقتني او اعقتني صبا عني  
 منك فلا يصدق بغير بينة **ادعي رقها اي رق صبا**  
 ومجنون **وليسا بيده لم يصدق الا بحجة** لان الاصل عدم  
 الملك نعم لو كانا بيد غيره وصدقه اليه كيف تصدق  
 اي مع تخلف المدعي **او بيده وجهل لفظها حلف** فيصدق  
 له برقمها لانه الظاهر من حالهما وانما حلف كخطر نشان الحرية  
 فان علم لفظها لم يصدق الا بحجة علي ما مر في كتاب اللبني  
 والفرق ان اللعيط محكوم بجهنمية ظاهر خلاف غيره ومزني  
 حلف اولي من قوله حكمه له به **وانكارهما اي الصبي والمجنون**  
 ولو بعد كما له **لغو** لانه قد حكم به رقها فلا يرفع صحتها  
 ذلك الحكم الا بحجة ويقعبري بما ذكره اولي جماعه به **ولا تسمع دعوى**  
**بدين موجب** وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال  
 فلو كان بعضه حالا وبعضه موجلا صحت الدعوى به لاستحقاق  
 المطالبة ببعضه قاله الامام ردي قال وكذا لو كان الموجل في عقد  
 وقصد بدعواه له بغير حجج العقده لان اطمعها مستحق  
 في الحال **فصل** فيما يتعلق بجواب المدعي عليه لو اصر على سكوت  
 عن

فقدر  
 ١٦٦

**عن جواب الدعوى فكنا كل** ان حكم القاضي بتكوله او قال المدعي  
 احلف بعد عرض اليمين عليه كما سياتي في فصل التكرار يحلف  
 المدعي فان كان سكوتة لتو وحش او عباوة تخرج له القاضي  
 الحال ثم تحكم عليه او قال المدعي احلف وان لم يصبر **فان ادعى**  
 عليه عشرة مثلا لم يكن في الجواب **لا ترضي العشرة حتى يقول**  
**ولا بعضها وكذا يحلف** ان حلف لان مدعيها مدع لكل جزء  
 منها فاشترط مطابقة الانكار والحلف دعواه **فان حلف علي**  
**نفيها اي العشرة فقط فنالك عمادونها فيحلف المدعي**  
**علي استحقاقه** وياخذه نعم لو كان المدعي به مستندا  
 الي عقد كان ادعت نكاحا بمسكين كناه نفي العقد بها والحلف  
 عليه فان نكل لم تخلف بين علي البعض لانه يناقض ما ادعته  
**او ادعي شفعة او ما لامضا فالسبب كافر صحتك كفي**  
 في الجواب **لا استحق علي شيئا او لا يلزمي تسليم شي اليك**  
 لان المدعي قد يكون صادقا ويفرض ما سقط المدعي به  
 ولو اعترف به وادعي مسقطا طوبى بالبينة وقد يجر عنها  
 مذمت الحاجة الي قبول الجواب **المطلق نعم لو ادعى**  
 عليه ودبعة لم يكن في الجواب **لا يلزمي التسليم اذ يلزمه**  
 التسليم وانما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا يستحق علي  
 شيئا وان ينكر الا يدعي ويقول هلكت الوديعة او مردتها **وحلف**  
**كما اجاب** ليطابق الحلف الجواب فان اجاب بنفي السبب  
 حلف عليه او بالاطلاق فكذلك ولا يكلف القرض نفي السبب فان